استبيان عن التشريعات

البلد _____

مقدّمة

تلزم المادة الثالثة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية كل دولة طرف بأن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أيَّة تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة. ويجب على كل دولة طرف أن تحدِّد الخطوات المطلوبة لإنفاذها محلياً وبشكل مباشر، بما في ذلك التشريعات الوطنية. وتعتمد أنواع تدابير التنفيذ الوطنية في كل دولة على نظامها القانوني وتشريعاتها المحلية القائمة. ومن أجل الوفاء بتلك الالتزامات عادة ما يتعيَّن على الدولة أن تتخذ على الأقل بعض التدابير التشريعية و/أو الإدارية.

وفي إطار الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنَّ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (اللجنة) مفوَّضة بتيسير تبادل المعلومات بين الدول الموقِّعة وتقديم المساعدة لها عند الطلب.

ويهدف هذا الاستبيان إلى جمع معلومات عن تدابير التنفيذ الوطنية التي يُحتمل أن تكون قد اعتُمِدَت وتيسير تحديد العناصر التي قد تكون ضرورية للتشريعات المنفِّذة للمعاهدة و/أو سائر تدابير التنفيذ الوطنية. وقد صيغ الاستبيان في إطار برنامج المساعدة القانونية، الخاص باللجنة التحضيرية، الذي ستستخدمه الدول الموقِّعة التي ترغب في المشاركة في تبادل المعلومات أو في طلب المساعدة القانونية.

١- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والنظام القانوني الوطني

يجب على كل دولة أن تحدِّد، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، الخطوات التشريعية التي قد تدعو الحاجة إلى اتخاذها من أجل إنفاذ التزاماتها الدولية بموجب المعاهدة محلياً وبشكل مباشر من خلال تقييم ما إذا كانت أحكام من المعاهدة قد أصبحت سارية تلقائياً عند التصديق على المعاهدة و/أو ما إذا كانت مجسَّدة فعلاً بالتشريعات الوطنية القائمة وما هي هذه الأحكام.

١-١ هل تصبح المعاهدات الدولية سارية وواجبة الإنفاذ تلقائياً في البلد عند التصديق عليها؟ ☐ نعم ☐ لا	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت

١-١ (أ) إذا كانت التشريعات المنفذة غير ضرورية، فكيف يمكن التعامل مع ما يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون من انتهاكات لقواعد المعاهدة؟	
١-١ (ب) أيٌّ من هذه الاعتبارات يمكن أن يسري على تنفيذ المعاهدة في البلد؟	

٢- التشريعات المنفِّذة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

يُملأ هذا القسم بعد اعتماد التشريعات المنفِّذة للمعاهدة، أو أثناء السعي إلى اعتمادها. ويستخدم مصطلح "تشريعات" في معناه الواسع بحيث يشمل القوانين، والمراسيم، والأوامر، والقرارات، وما إلى ذلك.

٢-١ هل اعتمد البلد تشريعات منفِّذة للمعاهدة؟ ☐ نعم ☐ لا	**أو**	٢-١ هل البلد بصدد وضع تشريعات منفِّذة للمعاهدة؟ ☐ نعم ☐ لا	يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة، وتقديم نسخة عن التشريعات ذات الصلة أو عن مشاريعها، إن وجدت

٢-٢ إذا كان الجواب نعم فأيٌّ من النُّهج التالية اتُّبِعَ أو سيُتَّبَع ؟

☐ تشريع برلماني شامل أو جزئي يتعلق بالمعاهدة
☐ تعديل قانون العقوبات
☐ مرسوم أو لائحة يصدران عن السلطة التنفيذية
☐ قرار إداري
☐ غير ذلك، يرجى التوضيح

٢-٣ في حالة الرد بالإيجاب على البند ٢-١ و/أو ٢-٢ فأيٌّ من العناصر التالية يتجسَّد في التشريعات أو في مشاريع التشريعات؟

☐ حظر التفجيرات النووية
☐ فرض عقوبات: (أ) عقوبات جنائية؛ (ب) غرامات إدارية
☐ تسليم المطلوبين و/أو المساعدة القانونية المتبادلة
☐ إنشاء سلطة وطنية
☐ امتيازات وحصانات المعاهدة و/أو اللجنة التحضيرية
☐ تنظيم مرافق نظام الرصد الدولي
☐ عملية التشاور والتوضيح فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة
☐ تدابير بناء الثقة فيما يتعلق بالتفجيرات الكيميائية
☐ عمليات التفتيش الموقعي
☐ السرّية
☐ غير ذلك، يرجى التوضيح

٣- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وسائر الصكوك الدولية قد تحتاج الدولة، عند تقييم التدابير أو التشريعات الوطنية التي قد تكون ضرورية لتنفيذ المعاهدة، إلى أن تأخذ في الاعتبار التشريعات المعتمدة بالفعل، أو التي يجري وضعها لتنفيذ سائر الصكوك الدولية ذات الصلة من أجل تفادي التداخل فيما بينها وضمان حسن تنسيق الأحكام التشريعية.	
٣-١ هل اعتمد البلد، أو هل هو بصدد اعتماد، تشريعات منفذة لصكوك دولية أخرى في مجالات الأمن النووي، أو مكافحة الإرهاب، أو أسلحة الدمار الشامل؟	يرجى التوضيح
٣-٢ إذا كان الجواب نعم فهل أدرج البلد جوانب تنفيذ المعاهدة في التشريعات التي اعتُمدت أو التي يجري وضعها في هذا الشأن؟	يرجى التوضيح
٤- حظر التفجيرات النووية (المادة الثالثة – ١) تُلزم المادة الثالثة من المعاهدة كل دولة طرف بأن تتخذ أيَّ تدابير ضرورية بغية: أ) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في أيِّ مكان داخل إقليمها أو في أيِّ مكان آخر يخضع لولايتها، حسبما يعترف بها القانون الدولي، من الاضطلاع بأيِّ نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب المعاهدة؛ ب) منع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الاضطلاع بأيِّ نشاط من هذا القبيل في أيِّ مكان خاضع لسيطرتها؛ ج) وفقًا للقانون الدولي، منع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأيِّ أنشطة من هذا القبيل في أيِّ مكان.	
٤-١ إجراء تفجير نووي: هل حُظر هذا النشاط باعتباره جريمة جنائية في إطار التشريعات الوطنية؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٤-١ (أ) إذا كان الجواب نعم فيرجى تحديد نطاق الحظر بمعنى أنه يشمل: ☐ الأشخاص الطبيعيين ☐ موظفي الدولة، بمن فيهم العسكريون ☐ الأشخاص الاعتباريين ☐ الرعايا في الخارج ☐ الأجانب في الإقليم الوطني ☐ المحاولات – الأعمال التحضيرية ☐ المتواطئين	يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة

٤-١ (ب) إذا كان الجواب نعم فيرجى تحديد العقوبات المنصوص عليها:	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٤-١ (د) ما هي الثغرات التي يمكن تحديدها في هذه الأحكام؟ بمعنى أنها لا تشمل ☐ موظفي الدولة، بمن فيهم العسكريون ☐ الأشخاص الاعتباريين ☐ الرعايا في الخارج ☐ الأجانب في الإقليم الوطني ☐ المحاولات – الأعمال التحضيرية ☐ المتواطئين ☐ المشروطية (أي نيَّة الإرهاب، أو القتل، أو إلحاق الأذى بالأشخاص، أو إلحاق الضرر بالممتلكات، أو إلحاق الضرر بالبيئة، وما إلى ذلك.) ☐ أيَّ عقوبات جنائية (جسيمة) ☐ غير ذلك، يرجى التوضيح	يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة
٥- المساعدة القانونية (المادة الثالثة – ٢) عملاً بالفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدِّم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.	
٥-١ هل بإمكان البلد تقديم مساعدة قانونية إلى دول أطراف أخرى في المعاهدة في حال عدم وجود اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف تتعلق بتبادل المساعدة القانونية؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٥-١ (أ) إذا كان الجواب نعم فما هي أشكال المساعدة القانونية التي يمكن تقديمها؟ ☐ جمع الأدلة أو أخذ الإفادات ☐ تحديد مواقع المشتبه بهم، والمساعدة في التحقيقات ☐ تقديم الوثائق القضائية ☐ إجراءات التفتيش والضبط ☐ توفير المعلومات والأدلة ☐ تسليم المشتبه بهم ☐ غير ذلك، يرجى التوضيح	يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة

٥-١ (ب) إذا كان الجواب بالنفي فما هي شروط توفير المساعدة القانونية؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٦- السلطة الوطنية (المادة الثالثة – ٤) تقضي الفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة بإلزام كل دولة طرف بأن تعين أو تقيم سلطة وطنية لتكون "بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى."	
٦-١ كيف سيتم تعيين السلطة الوطنية في البلد لكي تكون قادرة على أداء المهام المطلوبة منها بموجب المعاهدة أو التي تقتضيها المعاهدة ضمنًا؟ ☐ تشريع برلماني ☐ مرسوم أو لائحة يصدران عن السلطة التنفيذية ☐ قرار وزاري ☐ قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٧- نظام التحقّق تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بأن تيسِّر التحقّق من الامتثال لأحكامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المشاركة في عمليات التشاور والتوضيح؛ والمشاركة في تدابير بناء الثقة؛ والسماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي في إقليمها؛ كما تُلزم الدول التي تستضيف مرافق نظام الرصد الدولي بأن تيسِّر إنشاء وتشغيل المحطات وتوفير البيانات منها إلى مركز البيانات الدولي في فيينا.	
٧-١ هل السلطة التنفيذية مخوَّلة بتقديم معلومات لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والدول الأطراف في ما يتصل بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٧-٢ هل السلطة التنفيذية مخوَّلة بطلب معلومات من المؤسسات الوطنية الأخرى ومن الجهات الخاصة في ما يتصل بتنفيذ الالتزامات التي تنص عليها المعاهدة؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٧-٣ في ما يتعلق بعمليات التفتيش الموقعي، هل يمكن تطبيق الأحكام التالية في البلد في إطار القوانين والأنظمة الحالية؟ (المادة الرابعة، البروتوكول، الجزء الثاني)	يرجى وضع إشارة في الخانة (الخانات) المطابقة

٧-٣ (أ) في ما يتعلق بالترتيبات القائمة: ☐ إصدار تأشيرات دخول للمفتِّشين ومساعدي التفتيش ☐ الامتيازات والحصانات الممنوحة للمفتِّشين ومساعدي التفتيش ☐ إصدار رقم ترخيص دبلوماسي دائم للطائرات غير المجدولة المواعيد التي تنقل فريق ومعدَّات التفتيش	
٧-٣ (ب) في ما يتعلق بإجراء تفتيش موقعي: ☐ القبول بإجراء تفتيش موقعي ☐ السماح بدخول فريق التفتيش في التوقيت المطلوب من نقطة الدخول ☐ السماح بإدخال المعدات التي يجلبها فريق التفتيش ☐ السماح بمعاينة المواقع بما في ذلك الممتلكات الخاصة ☐ السماح بإجراء أنشطة التفتيش ☐ السماح بتحليق طائرات المراقبة الجوية	
٧-٤ هل السلطة التنفيذية مخوَّلة بإبرام اتفاقات مع منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تنظيم طرائق التعاون المتعلقة بتركيب مرافق نظام الرصد الدولي وتشغيلها؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٨- التعاون مع اللجنة التحضيرية بالنظر إلى الأنشطة الشاملة التي يتعيَّن على اللجنة التحضيرية والدول الموقِّعة القيام بها من أجل إنشاء نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي وتشغيلهما مؤقَّتاً خلال المرحلة التحضيرية، لا بدَّ من اتخاذ بعض التدابير لإتاحة سُبُل التعاون مع اللجنة التحضيرية قبل بدء نفاذ المعاهدة.	
٨-١ هل من الضروري أو المستحسن وجود تدبير تنظيمي أو إداري من أجل ضمان الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للجنة التحضيرية وبامتيازاتها وحصاناتها في البلد؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٨-٢ ما هي الإجراءات الإدارية السارية لضمان إعفاء اللجنة التحضيرية من الضرائب والرسوم الجمركية والقيود في البلد؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت

٨-٣ ما هي المؤسسات الوطنية المعنية بالتعاون مع اللجنة التحضيرية خلال المرحلة التحضيرية؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٨-٤ هل عيَّن بلدكم سلطة وطنية؟ وكيف تتفاعل مع سائر الكيانات المذكورة أعلاه (إن وجدت)؟	
٨-٥ هل أُنشئ مركز وطني للبيانات؟ وما هي علاقته/صلته بالسلطة الوطنية؟	
٨-٦ هل من الضروري أو المستحسن تعيين السلطة الوطنية في البلد رسميًّا (أي بموجب قرار أو مرسوم، أو ما إلى ذلك) خلال المرحلة التحضيرية لضمان حسن التعاون مع اللجنة التحضيرية؟	يرجى الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة، إن وجدت
٩- الإجراءات الإدارية المتعلقة بوضع التشريعات المنفِّذة	
٩-١ يرجى تقديم وصف موجز للكيان أو الكيانات التي كانت أو ستكون مسؤولة عن وضع التشريعات المنفِّذة، وللعمليات التشاورية التي أُنشئت أو ستُنشأ، إن وجدت.	يرجى الإجابة، حسبما هو مناسب